إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/46	552 /ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/6/23هـ الموافق 2009/6/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
552 /ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/10/21هـ الموافق 2012/9/8م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليها مؤرخة في 1428/2/17هـ، يذكر فيها أن المدعي عليها احتالت عليه بتحرير طلبين لاسترداد أمواله، وقد اعتُمد الطلب الأخير منهما بعد ثلاثة أسابيع من الطلب الأول وهذا هو الأساس في زيادة حجم خسارته، وذكر أن المدعى عليها أقرت بخطابها لمؤسسة النقد رقم (17964) م أ ش/80 وتاريخ 14 جمادى الأولى 1427هـ، بخسارة إجمالية في صندوقي .... و.... بلغت 14.27%، لذلك فإنه يطلب حصر المدة التي طلب استرداد أمواله فيها بدقة، واعتماد الطلب الأول منها، وإلزام المدعى عليها بدفع الفرق بين الطلبين، وإعادة ما تبقى من أمواله لدى المدعى عليها، بعد حسم النسبة التي اعترفت بها المدعى عليها والمبالغ المسددة منه لها التي لم يُشر إليها، وهي الأقساط التي سددها من القرض للمدعى عليها ولم تحسبها فأخذت أكثر مما تستحق، ويطلب إلزام المدعى عليها بإعادة ما يستحقه لديها والذي يقدر بمبلغ مليون وخمس مئة ألف ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها بالأغلبية رقم 552/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (322.511/41) ثلاث مئة واثنان وعشرون ألفاً وخمس مئة وأحد عشر ريالاً وإحدى وأربعون هللة، تعويضاً عن عدم تنفيذ طلب استرداد أمواله في صندوقي ... و.....

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثالثاً: عدم اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالقرض المصرفي وما يتعلق به من أقساط.

وبعد تسلم المدعى عليها نسخةً من القرار تقدمت بمذكرة استئناف، ذكرت فيها الآتي: أولاً: عدم صحة نكول المدعى عليها عن أداء اليمين؛ وذلك لما يلي: 1-أن موظف المدعى عليها ..... مجرد شاهد في الدعوى وليس مدعى عليه ومن ثم لا يصح شرعاً وقانوناً أن توجه إليه يمين حاسمة، ولا أن يُعدّ عدم قيامه بذلك نكولاً عن اليمين؛ لأن من أهم صفات اليمين الحاسمة أنها شخصية ولا بد أن يكون من توجه إليه اليمين له أهلية التصرف في الحق الذي توجه إليه فيه اليمين. 2-أنه يُشترط في المدعي أن تكون بينه وبين الحالف مخالطة تقرب إلى الذهن صدق الواقعة المراد الحلف عليها، والمدعي ليس عميلاً منتظماً عند موظف

البنك، والموظف يخدم يومياً عشرات العملاء، ويقوم بأكثر من (100) عملية، إضافة إلى مرور ثلاث سنوات على الواقعة، ويستحيل على الموظف أن يتذكر تفاصيل العملية، وكان على اللجنة أن تمتنع من توجيهها بداية؛ فمن المعروف أن من الخصوم من يطلب توجيه اليمين إلى خصمه تعسفاً وتعنتاً، فضلاً عن كون الدعوى غير جدية في الأصل، وخالية من الدليل، وقد استغلّ المدعي فيها ورع خصمه وتحرجه من الحلف، وقد عالجت هذه الحالة كثير من قوانين المرافعات والإثبات. 3-جاء في يمين المدعي أن الموظف أرسل الفاكس أمامه للموافقة على طلب الاسترداد، وقد ردّ الموظف حالاً بعدم وجود فاكس عند مكتبه، إذ إن الفاكس الوحيد موجود في الدور الثاني من الفرع، وقد تلعثم المدعي ولم يردّ على ذلك، ولم تلتفت اللجنة إلى هذه الواقعة رغم أهميتها في نفي كلام المدعي. 4-أنه لابد من إعطاء من توجه له اليمين الفرصة قبل الحكم عليه بالنكول، إذ لا يعتبر ناكلاً حتى ينذر ثلاث مرات، وفقا للفقرة (1) من المادة (109) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية. 5-أن عمل البنوك التجارية، وكذلك شركات الوساطة المالية وتعاملها مع مئات الآلاف من العملاء يؤدي إلى استحالة الاعتماد على الذاكرة الشخصية، ووجوب الاستناد دائماً إلى المستندات والإثباتات الملموسة والتي لم يقدمها المدعي. 6-كان الأحرى باللجنة أن تطلب من الموظف يمين عدم العلم بأن المحرر أو الورقة (طلب استرداد الوحدات المرهونة التي ذكر المدعي أن الموظف لم يعطه نسخة منها) لا وجود له وأنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به. ثانياً: أنه يستحيل تنفيذ عملية الاسترداد قبل فكّ الرهن، ولو فُرض حدوث تأخير في فكّ الرهن فلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة بنظر التأخير وأسبابه، كون الرهن خاصاً بقرض شخصي للمدعي، ولا علاقة لذلك القرض بالأسهم؛ إذ إن التسهيلات منحت للمدعي بعد إقرار الرهن، وفقاً لشروط وضوابط خاصة قبل بها المدعي. ثالثاً: كثرة التناقضات في دعوى المدعي التي لم تلتفت اللجنة إليها، وهذه التناقضات تثبت عدم صحه الدعوى، وأنها دعوى كيدية أو محاولة للإثراء بلا سبب. وتأسيساً على ما تقدم، تلتمس المدعى عليها الحكم بنقض القرار المستأنف ضده، وإعادة نظر الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر فيها من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليها بصفتها مديراً للصندوق لم تنفذ أمر الاسترداد الذي أصدره العميل لاسترداد أمواله لصندوقي ... و.....، فإنها بذلك قد خالفت الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر بمدير الصندوق الاستثماري وتكون مسؤوللة عما ترتب على تصرفها الخاطئ، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويض المدعي، فقد تبين للجنة الفصل من أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين أن المدعي في 2006/4/17م استردّ كامل مبلغ وحداته الاستثمارية في صندوق .... وقدره (1.935.167/21) ريالاً وذلك عن (14.480/6441) وحدة استثمارية بسعر (133/6382) ريالاً للوحدة، وفي 2006/4/18م استردّ المدعي كامل مبلغ وحداته الاستثمارية في صندوق .... وقدره (1.346.039/56) ريالاً وذلك عن (22.812/5673) وحدة استثمارية بسعر (59/0043) ريالاً للوحدة، وحيث إن المدعي حصر طلباته في تعويضه عن الفرق بين طلبي الاسترداد الأول والثاني, واستعادة أقساطه التي دفعها من تاريخ الاقتراض إلى تاريخ الاسترداد، والأرباح الشهرية التي تضاف على الصناديق نفسها، وحيث ذكر المدعي في لائحة الدعوى أنه تقدم بالطلب الأول لاسترداد كامل مبالغه قبل

تاريخ 18_2006/4/17م بثلاثة أسابيع، وحيث إن المدعي لا يملك بينة على ذلك، فقد طلب يمين موظف البنك الحاضر في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1430/2/13هـ الذي يدعي أنه باشر أمر الاسترداد الأول، وذلك على نفي ما ادعاه المدعي من تقدمه إليه بطلب استرداد كامل أمواله المرهونة وغير المرهونة في وقت واحد وأنه قرن الطلب غير المرهون بالطلب المرهون حتى تأتي الموافقة عليه من الموظف ..... بالمنطقة الشرقية، فامتنع الموظف من بذل اليمين، مما يُعدّ نكولاً من المدعى عليها، وحيث إن المدعي بذل اليمين على أنه تقدم إلى موظف البنك بطلب الاسترداد على الوجه المبين في صيغة اليمين، فثبت لدى اللجنة بذلك قيامه بطلب الاسترداد الأول الذي يدعيه، وأما من حيث المدة التي تفصل الطلب الثاني عن الطلب الأول، فإن المدعي لم يعين تاريخ التقدم بالطلب الأول، وتفاوت تقديره لتلك المدة، فاعتمدت اللجنة أقلّ مدة ذكرها المدعي وهي ثلاثة أسابيع كما ورد في لائحة دعواه، واستندت لجنة الفصل إلى المادة (5/ب/2) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تنصّ على أنه "يجب على الشخص المرخص الالتزام بالمهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص".

وترى لجنة الاستئناف أنَّ طلبات الاسترداد تكون وفقاً لنماذج معدةٍ مسبقاً، وتسلم إلى الموظف المختص وتختم في يوم التقديم، ويتأكد الموظف وقتها من اتصال الطلب بطالب الخدمة، وصحة بياناته، وتزويد طالب الاسترداد بنسخة منها، وقد التزم المدعي للّجنة بتقديم مستند طلب الاسترداد ولم يقدمه، ومن ثم فإنَّ تفريط المدعي في حفظ مستند طلب الاسترداد يجب ألاَّ يضارّ به المدعى عليها بطلب يمين أحد موظفيه، مما يُعدّ تجاوزاً للإجراءات النظامية الواجب اتباعها في طلب استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الاتي :

أولاً: إلغاء البند أولاً من قرار لجنة الفصل رقم 552/ل/د1/2009 لعام 1430هـ.

ثانياً: تأييد البند ثانياً وثالثاً من القرار نفسه.